أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

قرار وزاري رقم (192) لعام 2020 بشأن تعيين مراقب الالتزام للجهات الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة تنفيذا لمتطلبات قانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (409) لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لاعمال مؤسسات وشركات الصرافة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (412) لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لاعمال شركات التأمين ووكلائها والوسطاء.
- وعلى قرار وزارة الخارجية رقم (5) لسنة 2014بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.
- وعلى القرار الوزاري رقم (430) لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تزاول مهنة سماسرة العقار والمكاتب العقارية بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- وعلى القرار الوزاري رقم (431) لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة بما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وعلى القرار الوزاري رقم (243) لسنة 2019
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

تعريفات

- الإدارة المعنية: إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مراقب الالتزام: هو شخص يعين من قبل المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة يكون مسؤولا عن تنفيذ متطلبات القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- الإدارة المختصة: إدارة التطوير الإداري والتدريب.

المادة الثانية

شروط التعيين

يجب على الشركات والمؤسسات المخاطبة بالقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الالتزام بالشروط الآتية عند تعيين مراقب الالتزام:

- ان يكون كويتي الجنسية.
- ان لا يقل عمره عن 21 سنة.
- حاصل على دورة تدريبية معتمدة من الجهات التي تحددها الإدارة المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ان يجتاز اختبار إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- لم يصدر بحقه عقوبة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد اليه اعتباره.
- ان يكون ملم بمهارات الحاسب الآلي والأنظمة الالكترونية.
- أن يجتاز بنجاح المقابلة الشخصية مع اللجنة المذكورة بالمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الثالثة

تشكيل لجنة بوزارة التجارة والصناعة برئاسة مدير إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مكونه من (5) أعضاء تتولى إجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين من قبل الشركات والمؤسسات لشغل وظيفة مراقب الالتزام بها وتصدر اللجنة قرارها بالموافقة على التعيين أو رفضه خلال شهر من تاريخ إجراء المقابلة مع المرشح.

المادة الرابعة

مهام مراقب الالتزام

يتعين على مراقب الالتزام الاشراف على تطبيق الشركة او المؤسسة لمتطلبات القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة وتنفيذها ومنها ما يلي:

- اعداد سياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع حجم الشركة أو المؤسسة ونطاق عملها، على ان تكون معتمدة من الإدارة العليا وتقديمها للإدارة المعنية عند الطلب.
- اعداد دراسة تقييم مخاطر العملاء والمعاملات وتحديثها وتقديمها للإدارة المعنية عند الطلب.
- الاطلاع على مؤشرات الاشتباه الخاصة بالمنشأة التجارية، واعداد

آلية لإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالعمليات المشبوهة والاحتفاظ بالإخطارات لتقديمها للإدارة المعنية عند الطلب.

- اعداد آلية لإبلاغ لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن في حال تقديم خدمة لاحد المدرجين على قوائم العقوبات الدولية او المحلية.
- تدريب العاملين بالشركة او المؤسسة لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة بموجب القانون.
- الاحتفاظ بالسجلات والمعاملات والدراسات وتقديمها للإدارة المعنية عند الطلب.
- تنفيذ تدابير العناية الواجبة المخففة والمشددة على العملاء والمستفيد الفعلي.
- الحضور الشخصي للإدارة المعنية لاستكمال البيانات المطلوبة.

تطبق الاحكام الواردة في القانون والقرارات الوزارية ذات الصلة على جميع الفروع المحلية والخارجية والشركات التابعة لها. وان تكون الشركة او المؤسسة على علم ودراية بجميع القوانين والقرارات ذات الصلة في ذلك البلد.

المادة الخامسة

تغير مراقب الالتزام

يتعين على مدير إدارة الشركة او المؤسسة اخطار الإدارة المعنية في حال تغيير مراقب الالتزام وتحديث البيانات اللازمة لذلك.

المادة السادسة

يلغى ما يخالف بنود هذا القرار.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه.

ووزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

خالد ناصر الروضان

صدر في 17 ربيع الآخر 1442 هـ

الموافق 2 ديسمبر 2020 م